

## قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الكريب ,  
بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي  
للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ,  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية ,  
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكريب .

## قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع تحديد معلوم بعض الخدمات البلدية حسب بيانات الجدول التالي :

ع/ر	موضوع المعلوم	المعلوم المقترح
01	الشهائد والحجج المختلفة	200 م
02	كراء صهريج ماء	10.000 في اليوم الواحد
03	نقل حمولة شاحنة فواضل بناء.....	15.000 للحمولة الواحدة
04	نسخة من مثال التهيئة العمرانية , وأمثلة التقاسيم وخص البناء	7.000 للنسخة الواحدة

الفصل الثاني : هذا القرار يلغي ويعوض سابقه المؤرخ 2015/12/11.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ومحاسبها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار :

الكريب في: 09 فيفري 2016

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الفرشيشي

